

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون



الجلسة ٩٩

المعقودة يوم الأربعاء

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

الساعة ١٢/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إنسانالي (غيانا)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي

الكلمة لممثل فيجي لعرض مشروع القرار A/48/L.60.

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/١٥

البند ٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

قانون البحار

(أ) تقرير الأمين العام (A/48/950)

(ب) مشروع قرار (A/48/L.60)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/48/964)

السيد نانندان (فيجي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ كان مناسبة بالغة الأهمية في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية. لقد كان ذلك الحدث هاما جدا من حيث أن الاتفاقية، في معظمها، كانت نتيجة توافق في الآراء أو اتفاق عريض بين الدول البالغ عددها ١٦٠ دولة تقريبا التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

والدورة الحالية للجمعية العامة ستبرز حدثا هاما آخر في تطور قانون البحار الدولي المعاصر. انها ستبرز تحقيق اتفاق واسع بشأن ذلك الجزء من الاتفاقية الذي يتناول نظام التعدين في قاع البحار العميق، وهو الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي استمرت الخلافات بشأنه منذ ختام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث. وهذه الخلافات ما فتئت حتى الآن تمنع عددا من الدول من أن تصبح أطرافا في الاتفاقية رغم تأييدها لها، فيما عدا ذلك. وعند اعتماد مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة في الوثيقة A/48/L.60 المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ واعتماد مشروع الاتفاق الملحق به، سيتسنى للمجتمع الدولي أن يدعي عن حق بأنه حقق في النهاية توافقا

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بالبند ٣٦ من جدول الأعمال، معروض على الجمعية مشروع قرار (A/48/L.60) بعنوان "اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢". قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول، أود أن اقترح افعال قائمة المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند اليوم الساعة ١٦/٠٠. إذا لم يكن هناك اعتراض سأعتبر أن الجمعية توافق على ذلك الاقتراح. تقرر ذلك.

وإذ نسلم بالإسهام الذي قدمته الاتفاقية إلى المجتمع الدولي، من المناسب أن نشيد بالعديد من الوفود والأفراد الذين عملوا بجد شديد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من أجل حيك الأحكام العديدة التي أصبحت في نهاية المطاف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في عام ١٩٨٢.

ونظرا للأهمية العالمية للاتفاقية، فقد أيد وفدي على الدوام الرأي بأنه يمكن تدعيم منجزاتها على أفضل وجه من خلال المشاركة العالمية. ونعتقد اعتقادا راسخا أن المسائل المتعلقة المتصلة بنظام التعدين في قاع البحار العميق يمكن، بل وينبغي، أن تحسم بأسلوب عملي وحسابي ينال رضا الجميع. ولهذا فقد شعرنا ببالغ الامتنان للأمين العام خافيير بيريز دي كوييار عندما خطا خطوة جاءت في أوانها، في تموز/يوليو ١٩٩٠، فقام بتشجيع الحوار فيما بين الدول بغية معالجة المجالات المحددة للصعوبات التي واجهتها بعض الدول فيما يتصل بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية والنهج التي اقترحتها إزاء حل هذه المسائل المتعلقة. وقد لُخِصت هذه الاقتراحات في مذكرة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأصبحت أساس الاتفاق الذي تنظر فيه هذه الجمعية من أجل اعتماده. كما نشعر بالامتنان للأمين العام بطرس بطرس غالي لمواصلته توفير محفل للدول لحسم المسائل المتعلقة. ونتقدم كذلك بالشكر إلى موظفي الأمانة على مساعدتهم القيمة.

إن الحوار لحل المسائل المتعلقة التي نشأت منذ عام ١٩٩٠ كان مستندا إلى فرضيتين أساسيتين: أولا، يجب ألا تنتقص سلامة الاتفاقية، فجميع المسائل في الاتفاقية مترابطة ويجب أن تبقى جزءا من الكل، فلا يمكن أن يكون هناك تحفظ على أي جزء من الاتفاقية وجميع الأجزاء يجب أن تكون خاضعة لإجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات كما تنص الاتفاقية.

والفرضية الثانية هي أن المسائل المحددة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الذي خلق صعوبات للدول الصناعية ينبغي تحديدها ومعالجتها بوضوح في سياق الجزء الحادي عشر. وإن التقدم المحرز في المفاوضات فيما بين الدول منذ عام ١٩٩٠ يرجع بوضوح إلى الامتثال لهاتين الفرضيتين ويتجلى في الاتفاق المعروض على الجمعية العامة لاعتماده.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كانت المجموعات التفاوضية الخاصة غير الرسمية في غاية الأهمية لحل بعض أشد المسائل تعقيدا. ولم تكن المفاوضات التي أدت إلى الاتفاق الحالي استثناء لهذه

في الآراء أو اتفاقا واسعا بشأن جميع أجزاء الاتفاقية وبالتالي بشأن جميع جوانب قانون البحار.

إن الاتفاقية، إجمالا، توفر علاقة منصفة بين الدول في استخدام المحيطات، على أساس سماتها الجغرافية الخاصة وظروفها الاقتصادية والتزاماتها السياسية ومسؤولياتها العالمية. وهي تثبت اليقين في قانون البحار الدولي بدلا من الفوضى والشكوك الناشئة عن انتشار المطالب الانفرادية التي دعت الجمعية العامة في عام ١٩٧٣ إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وتحقق الاتفاقية توازنا حساسا بين المصالح المتنافسة للدول في المناطق البحرية. إنها تحدد ١٢ ميلا بحريا كاتساع للبحر الإقليمي بحق مكفول لمرور الملاحة الدولية في هذه المياه؛ وتكفل مرورا غير معرقل لجميع أنواع السفن عبر الخطوط الأرخيبيلية البحرية والمضائق الحيوية حول العالم؛ وتكفل للدول الساحلية ولاية على الموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تبلغ ٢٠٠ ميل بحري؛ وتنص على حدود جديدة للجرف القاري؛ وتكفل للدول الداخلية حق الوصول من البحر وإليه؛ وتنص على نظام للدول الجزرية، وهي تنشئ نظاما لتنمية الموارد المعدنية في قاع البحار العميق؛ وتحدد قواعد للقيام بالبحوث العلمية البحرية؛ وتفرض مسؤولية على جميع الدول لكفالة استدامة الموارد السمكية على المدى الطويل؛ وتتضمن أكثر القواعد شمولاً لحماية وحفظ البيئة البحرية وتفرض مسؤولية على الدول لحماية المحيطات من جميع مصادر التلوث؛ وتشجع التسوية السلمية للمنازعات فيما يتصل بالمحيطات بإنشاء آليات وإجراءات للتسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

إن التأييد الواسع النطاق الذي تحظى به الاتفاقية بالفعل فيما يتعلق بالشؤون المتعلقة بالمحيطات، بخلاف تلك الشؤون التي تتصل بنظام قاع البحار، واضح من المستوى الرائع من التطابق الذي يتجسد في ممارسات الدول التي تتماشى وأحكام الاتفاقية. ولقد أصبحت الاتفاقية، حتى قبل دخولها حيز التنفيذ، الأساس لتسوية المنازعات بشأن المسائل البحرية، كما يتجلى في قرارات محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم. ومن هنا فإن الاتفاقية، التي تحكم حوالي ٧٠ في المائة من سطح الأرض، قد أسهمت بالفعل إسهاما بلا حساب في السلم والأمن الدوليين. ولقد أصبحت بحق جزءا لا غنى عنه من النظام الشامل للسلم والأمن الذي يقوم على ميثاق الأمم المتحدة.

وهكذا فإن الاتفاق يوفر أساساً عملياً وواقعياً لإعمال مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

يتشرف وفدي بأن يعرض مشروع القرار والاتفاق الواردين في الوثيقة A/48/L.60 المطروحة أمام الجمعية العامة نيابة عن الوفود التي شاركت في تقديمه. وقد قدم مشروع القرار هذا الدول التالية: الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، ايسلندا، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، غرينادا، كينيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، نيوزيلندا، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، وبلادي فيجي.

وباعتماد الجمعية لمشروع القرار ستعتمد أيضاً الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الملحق به. كما أن الجمعية العامة، في جملة أمور أخرى، ستؤكد على أن الاتفاق سيفُسر ويُطبق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكاً واحداً.

وستعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتقرر تمويل المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار من ميزانية الأمم المتحدة كإجراء انتقالي. وتطلب الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل على الفور نسخاً معتمدة من الاتفاق إلى الدول والكيانات المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وهذا الاتفاق، بغية تسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وتطلب الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع على الاتفاق فور اعتماده. وتحث جميع الدول والكيانات على تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة وأن تصبح أطرافاً فيه في أقرب موعد. وبالإضافة إلى ذلك، تحث أولئك الذين لم يصبحوا بعد أطرافاً في الاتفاقية ككل على أن يفعلوا ذلك من أجل ضمان المشاركة العالمية فيها.

وأخيراً، ستطلب الجمعية من اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار أن تأخذ في الاعتبار بنود الاتفاق عند وضع تقريرها النهائي.

وفي الاتفاق الذي أرفق بمشروع القرار، تسلم الدول، في جملة أمور، بالمساهمة الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء. ويشير

الممارسة المتأصلة تماماً. وفي مرحلة حاسمة من المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام، عندما كانت المفاوضات تتجه صوب طريق مسدود، قامت مجموعة من الممثلين من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء كانت ذات آراء متماثلة في المناقشة بشأن النهج الإجرائية للاتفاق، بإعداد ورقة غير رسمية وغير موقعة صادرة في آب/أغسطس ١٩٩٣. ولقد عرفت الورقة باسم "الورقة القارب" لأنها كانت تحمل على غلافها صورة سفينة للتعددين في قاع البحار.

وهذه الورقة، التي قدمت كإسهام في عملية المشاورات، سرعان ما أصبحت الورقة الأساسية في المفاوضات. وهي تتضمن مشروع قرار لتقوم الجمعية العامة باعتماده، ملحقاً به مشروع اتفاق مع مرفقاته. وقد تم بعد ذلك إجراء تنقيحات على الورقة على يد المجموعة الموسعة للورقة القارب التي كانت جميع الوفود الرئيسية والمجموعات المعنية ممثلة فيها. وهذه التنقيحات قد أخذت في الحسبان المناقشات التي دارت في المشاورات التي أجراها الأمين العام وفي إطار مجموعة الورقة القارب ذاتها. والنص النهائي كما أعدته المجموعة وارد الآن في مرفق تقرير الأمين العام A/48/950 وفي الوثيقة A/48/L.60.

ويود وفدي أن يعبر عن امتنانه الصادق لزملائنا من البلدان المتقدمة والنامية الذين شاركوا في المجموعة الأصلية للورقة القارب وكذلك للذين شاركوا وساهموا في عمل المجموعة الموسعة. ونعتقد أن الجمعية العامة أيضاً تدين بالامتنان لأعضاء مجموعة الـ ٧٧ وممثلي البلدان الصناعية، الذين قاموا جميعاً بتنحية مواقفهم الأيديولوجية جانبا، والتي كانت قد أدت إلى طريق مسدود في المفاوضات التي جرت أثناء المؤتمر، وتناولوا المسائل في هذه المفاوضات بأسلوب عملي وحسابي. ويمكن ملاحظة نتيجة هذا النهج على الفور من نوعية الاتفاق الذي تم التوصل إليه.

ونتيجة لذلك، تم ترشيد وتبسيط نظام تعددين قاع البحار العميق بشكل ملحوظ. فهو يتبع نهجاً فعالاً صوب إنشاء المؤسسات الإدارية بموجب الجزء الحادي عشر؛ ويوفر بيئة مستقرة للمستثمرين في معادن قاع البحار العميق في ظل نظام متجه نحو السوق؛ ويكفل الوصول إلى موارد قاع البحار لجميع المستثمرين المؤهلين؛ وينص على إنشاء نظام لفرض الضرائب يكون منصفاً للقائمين بتعددين قاع البحار ويفيد المجتمع الدولي بأسره؛ ويضع أحكاماً لمساعدة منتجي المعادن من الأرض في البلدان النامية التي قد تتأثر اقتصاداتها نتيجة للتعددين في قاع البحار العميق.

ويتضمن مرفق الصك أحكاما مضمونية للاتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالجزء الحادي عشر. ويتضمن هذا المرفق تسعة أفرع.

يتناول الفرع ١ التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية. وهو ينص، في جملة أمور، على أنه للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف يتعين أن يتبع في كل ما يجري انشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق نهج فعال من حيث التكاليف ومتطور تدريجيا. ووفقا لهذا النهج، يحدد الوظائف المبكرة التي ستركز عليها السلطة الدولية لقاع البحار. وهو يضع الإجراءات لاعتماد خطط العمل ويتناول، بصفة خاصة، خطط العمل التي تقدم إلى السلطة من جانب من حددهم باعتبارهم مؤهلين لمركز المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني. وهو يحدد إجراءات خاصة لتسهيل اندماج المستثمرين الرواد المسجلين من جانب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ومحكمة العدل الدولية لقانون البحار، في نظام الاتفاقية. وهو ينص أيضا على أن أي خطة عمل مقدمة إلى السلطة ستكون مصحوبة بتقدير للآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة وبوصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة.

وهو ينص على استمرار عضوية السلطة على أساس مؤقت بالنسبة للدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية قبل أن تنتهي فترة التطبيق المؤقت. ولن تمتد تلك العضوية بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إذا لم تمتد لفترة أخرى لا تزيد على سنتين إذا كانت الدولة المعنية تبذل جهدا مخلصا لكي تصبح طرفا في الاتفاقية والاتفاق. ويكتسب الأعضاء المؤقتون نفس الحقوق والالتزامات بموجب الجزء الحادي عشر والاتفاق كدول أطراف.

وفيما يتعلق بالميزانية الإدارية للسلطة، ينص، كإجراء انتقالي، على أن تغطي النفقات الإدارية للسلطة من ميزانية الأمم المتحدة. وتعتبر الفترة الانتقالية محددة بنهاية السنة التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ. ولهذا، فإن الإسهامات في الميزانية الإدارية من جانب الدول الأطراف ستوجه مباشرة إلى السلطة.

وأخيرا، ينص هذا الفرع على أن السلطة، يمكنها، في أي وقت، أن تضع - وأن تعتمد - القواعد والنظم والإجراءات القائمة على أساس المبادئ الواردة في

الاتفاق إلى تقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول التي عقدت في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ بشأن المسائل المتعلقة بالجزء الحادي عشر والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتلاحظ أن التغييرات الاقتصادية والسياسية، ومنها النهج ذات التوجه السوقي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢. وتشير أيضا إلى أن تعتبر الدول أن إبرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر - الاتفاق المرفق بمشروع القرار - هو خير وسيلة لبلوغ هدف تسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية.

ويحدد المنطوق العلاقة فيما بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، اللذين ينبغي أن يفسرا ويطبقا سويا كصك واحد. وهو ينص على أن يبقى الاتفاق مفتوحا للتوقيع لفترة ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده، وأن كل صك للتصديق على الاتفاقية أو تثبيتها رسميا أو للانضمام إليها يعد قبولاً للالتزام بهذا الاتفاق. وهو يحدد مختلف الطرق التي يمكن أن تستخدمها الدول للتعبير عن قبولها للالتزام بالاتفاق. وينص بصفة خاصة على إجراء مبسط بالنسبة لتلك الدول التي أعربت بالفعل عن رغبتها في الالتزام بالاتفاقية قبل اعتماد هذا الاتفاق.

وفيما يتعلق ببدء نفاذ الاتفاق، ينص على أن يبدأ النفاذ بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها للالتزام، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المؤهلة لأن تصبح من المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول الصناعية المتقدمة النمو. غير أنه لن يبدأ نفاذ الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو موعد نفاذ الاتفاقية ذاتها.

وينص الاتفاق أيضا على تطبيقه المؤقت إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذه، وينص أيضا على أن ينتهي التطبيق المؤقت بحلول تاريخ بدء نفاذه، وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إذا لم يستوف في ذلك التاريخ الشرط الوارد في القرار الثاني والقاضي بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن خمس دول صناعية. وقد عيّن الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعا للاتفاقية، وديعا لهذا الاتفاق.

الفرع ٤ يتناول مؤتمر المراجعة ويبين أن هذا المؤتمر يجوز عقده في أي وقت، وليس بعد ١٥ سنة من تاريخ أول إنتاج تجاري - وهو ما تنص عليه الاتفاقية. هذا إضافة إلى أن أية تعديلات تنشأ من مؤتمر المراجعة هذا ستخضع لإجراءات التعديل المشار إليها في الاتفاقية.

الفرع ٥ يتناول نقل التكنولوجيا. وفي ضوء النهج المتخذ حيال عمليات المؤسسة، لن يطبق شرط النقل الإلزامي المحتمل للتكنولوجيا من جانب المتعاقد، وهو المنصوص عليه أصلاً في الاتفاقية. وتسعى المؤسسة والدول النامية إلى الحصول على التكنولوجيا المطلوبة عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة أو من السوق المفتوحة. وإذا لم يتسن ذلك، يجوز للسلطة أن تطلب إلى الدول التي يملك رعاياها هذه التكنولوجيا أن تتعاون معها في تيسير اكتسابها بشروط تجارية منصفة ومعقولة بما يتمشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتعهد جميع الدول الأطراف أن تتعاون لهذا الغرض.

الفرع ٦ يتعلق بسياسة الإنتاج. وكانت الاتفاقية قد نصت على صيغة رياضية للتحكم في مستوى إنتاج المعادن من قاع البحار. وهذه الصيغة كانت تقوم على بيانات تاريخية عن نمو استهلاك المعادن، وبخاصة النيكل. إلا أن التدني طويل الأجل في سوق المعادن العالمية على امتداد العقدين الماضيين جعل الصيغة غير قابلة للتنفيذ. ومن ثم، ينص الاتفاق على أن تقوم سياسة الإنتاج الخاصة بالسلطة على قوى السوق، وأن تسري على الأنشطة في قاع البحار العميق أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلف لها أو التي تحل محلها. ولكفالة المنافسة العادلة بين المعادن المنتجة من مصادر برية وتلك المنتجة من قاع البحار، لا يجوز تقديم إعانات لأنشطة التعدين في قاع البحار، إلا ما يكون مسموحاً به منها بموجب أحكام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة؛ علاوة على أنه لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من قاع البحار العميق وتلك المستخرجة من مصادر أخرى، فيما يتعلق بوصولها إلى الأسواق أو واردات السلع المنتجة من مثل هذه المعادن.

الفرع ٧ يتناول تقديم المساعدة الاقتصادية إلى البلدان النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية، والتي يتوقع أن تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لإنتاج نفس المعادن من قاع البحار. وفي الحالات التي تعزى فيها تلك الآثار إلى التعدين

مرفق الاتفاق، بالإضافة إلى أية قواعد وأية نظم وإجراءات لازمة لتسهيل اعتماد خطط العمل للاستكشاف أو الاستغلال وفقاً لتطور أنشطة التعدين في قاع البحار.

ويتناول الفرع ٢ من المرفق المؤسسة، وهي الذراع التنفيذية للسلطة. وينص على أن تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة في المرحلة الأولى. وقد حددت تلك الوظائف في هذا الفرع. والأهم من ذلك، ينص هذا الفرع على أن تزاو المؤسسة عملياتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. وإن كانت عمليات المشاريع المشتركة مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة، فإن المجلس مطالب بأن يصدر توجيهها بممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة. ولن يطبق التزام الدول الأطراف بتمويل موقع واحد للتعدين بالنسبة للمؤسسة كما نصت الاتفاقية، ولن يقع على الدول الأطراف أي التزام بتمويل أية عملية للمؤسسة. وستخضع المؤسسة لنفس القواعد والنظم شأنها شأن أي مشروع آخر للتعدين في قاع البحار العميق.

ويتناول الفرع ٣ اتخاذ القرارات. وقد بسطت ويسرت عملية اتخاذ القرارات في مجلس السلطة إلى حد كبير. وينص هذا الفرع على إجراء التصويت فحسب إذا استنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء بالنسبة للمسائل الموضوعية. ويضع هذا الفرع نظاماً للتصويت حسب الغرف. والأثر العملي لهذا النظام من التصويت هو تعزيز اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وفي حالات أخرى غير تلك التي نصت عليها الاتفاقية التي تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء، تتخذ القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية في المجلس بأغلبية الثلثين، نظراً لأن مثل هذه القرارات لا تعارضها الأغلبية في أية غرف من الغرف. وسيتألف المجلس من ٣٦ عضواً وسيكون من أربع غرف لهذا الغرض. وستضمن هذه الغرف تمثيل المصالح الهامة في المجلس.

ومن أجل ضمان التطبيق السليم والمؤهل لأي عقد مع السلطة، وضع إجراء خاص للموافقة على تطبيق أية خطة عمل. لا يمكن الموافقة على أي من خطط العمل هذه إلا بأغلبية الثلثين في مجلس السلطة باعتبار أن الأغلبية تشمل أغلبية الأعضاء في كل غرفة. وعلاوة على ذلك، ستعتبر أية خطة عمل قد ووفق عليها إذا لم يتخذ المجلس إجراء خلال ٦٠ يوماً من توصية اللجنة القانونية الفنية - وهي لجنة فنية تتكون من خبراء - بالموافقة عليها.

السيدة ألبرايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني بصفة خاصة أن أخطب الجمعية العامة لتأييد مشروع القرار الخاص باتفاقية قانون البحار. في نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعلنت عن تغير هام طرأ على سياسة حكومتي - وهو أن إدارة كلينتون قررت أن تقوم بدور أكثر نشاطا في البحث الجاري في الأمم المتحدة عن سبيل للوصول إلى اتفاقية مقبولة على نطاق واسع. لقد اعترف باتفاقية قانون البحار باعتبارها إنجازا مرموقا في تحقيق التوازن بين المصالح البحرية لجميع الأمم. إلا أن هناك، للأسف، مجالا هاما لم يتمكن المجتمع الدولي حتى الآن من التوصل بشأنه إلى اتفاق عام. واليوم، وبفضل الجهود التي بذلتها طائفة عريضة من الدول الأعضاء، يعرض على الجمعية العامة مشروع قرار يكمل هذا المشوار الطويل.

إن العمل الذي أنجز على مدى الشهور الـ ١٦ الماضية يبرر قرار الحكومة بأن تعمل عن كثب مع الأعضاء الآخرين لحسم مشكلة الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ولأنني كنت منخرطة في هذه القضية لسنوات عديدة، سواء داخل الحكومة أو خارجها، فمن دواعي ارتياحي الخاص أن يكون بوسعي مشاركة المجتمع الدولي نجاحه الأخير.

في عام ١٩٧٠ اتخذت هذه الجمعية قرارا أعلن قاع البحار العميق الواقع خارج حدود الولاية الوطنية "التراث المشترك للإنسانية" (القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) الفقرة ١). هذا القرار دعا إلى التفاوض بشأن نظام دولي يطبق المبدأ القائل بأن كل الأمم لها مصلحة في تطوير موارد قاع البحار العميق وينبغي أن تستفيد منه. ولم يكن هذا المبدأ جديدا في حد ذاته. فقد عبّر عنه في أشكال عديدة طوال قرون. بل الواقع إن جون آدمز، ثاني رئيس للولايات المتحدة الأمريكية أعلن أن "المحيطات وكنوزها ملكية مشتركة لجميع البشر".

وبالمثل، في عام ١٩٦٦، أعلن الرئيس جونسون أننا "يجب أن نكفل أن تكون البحار العميقة وقاع المحيطات، وتظل، تراث البشرية جمعا" وفي عام ١٩٨٠ أدرج هذا المبدأ في تشريعات الولايات المتحدة الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق.

ومع ذلك، وعلى الرغم من النجاح العظيم الذي حققه مؤتمر قانون البحار بشأن مسائل بحرية أخرى مثار خلاف، فقد أخفق هذا المؤتمر في محاولة إعطاء تعبير ملموس لهذا المبدأ في نظام قانوني لقاع البحار

في قاع البحار العميق، يطلب من السلطة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية المتضررة. ولهذا الغرض، تنشئ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة رصيد أموال التعدين الذي يتجاوز القدر اللازم منه لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. وهذا يعد تحسنا كبيرا، حيث أنه توجد الآن إشارة واضحة إلى المصدر الذي تقدم منه هذه المساعدة.

الفرع ٨ يتناول الشروط المالية للعقود. وهو يتعلق بنظام المدفوعات التي تقدم للسلطة مقابل الموارد المعدنية التي يستخرجها المتعاقد من قاع البحار العميق. ويحدد الاتفاق المبادئ التي تقوم عليها الشروط المالية للعقود. وأساسا، يتعين أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلية في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بتعدين نفس المعادن أو معادن مماثلة لها من مصادر برية، تلافيا لمنح المعدنين من قاع البحار العميق ميزة تنافسية مصطنعة أو فرض مضار تنافسية عليهم. ومع ذلك، يتعين أن يكون النظام منصفًا للمتعاقد والسلطة معا.

الفرع ٩ ينشئ لجنة مالية داخل السلطة، تكون أساسا هيئة فنية مكلفة بمسؤولية الإشراف على الآثار المالية لقرارات السلطة. تتضمن اللجنة رعايا المساهمين في عضويتها الذين يقدمون أكبر قدر من الأموال. وعلى وجه الخصوص، يلتزم المجلس والجمعية بمراعاة توصيات هذه الهيئة الفنية. وفيما يتعلق بمسألة التمويل هذه يوصى ألا تعتمد الجمعية أية قرارات تترتب عليها آثار مالية دون أن تتلقى من المجلس أولا توصية بشأن الآثار المالية، وفي الحالات التي لا توافق فيها الجمعية على توصية المجلس يحال الأمر إلى المجلس لإعادة النظر والتوصية، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في الجمعية.

هذا يلخص محتوى مشروع القرار والاتفاق ومرفقه.

وباسم مقدمي مشروع القرار، يوصي وفدي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التاريخي هذا والاتفاق الملحق به.

وبسبب الشروط المتصلة بالتطبيق المؤقت للاتفاق، يود وفدي أن يطلب اعتماد مشروع القرار والاتفاق بتصويت مسجل.

وأخيرا، يسرني أن أبلغ الجمعية أن حكومة فيجي قررت أن توقع على الاتفاق حين يفتح باب التوقيع عليه، يوم الجمعة الموافق ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

أعالي البحار هنا في الأمم المتحدة مثال واحد فقط على الحاجة إلى الاستجابة لذلك حيث تواصل البشرية تحديد علاقتها بالمحيطات ومع هذا، في هذه العملية توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطاراً أساسياً سيوجه التطورات. إن القبول الواسع النطاق للقواعد والمبادئ التي تتضمنها المؤسسات التي تنشئها سيزيد إلى حد كبير احتمال أن تحل المشاكل التي لا يمكننا أن نراها اليوم حلاً سريعاً وسيخفض إلى حد كبير إمكانية حدوث صراع مستقبلاً.

لهذه الأسباب، يسر الولايات المتحدة أن تشارك في تقديم مشروع القرار الذي تعتمد به الجمعية هذا الاتفاق، وسوف توقع الاتفاق، لحين التصديق عليه، عندما يفتح للتوقيع عليه يوم ٢٩ تموز/يوليه. وستنفذ الولايات المتحدة الاتفاق مؤقتاً ابتداءً من يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إلى حين دخوله إلى حيز النفاذ وفقاً لقوانيننا ونظمنا. وهذا التطبيق المؤقت سيسند إلى توقيعنا على الاتفاق وليس على موافقتنا على اعتماد مشروع القرار.

في الختام، أود أن اعترف بالاسهامات التي قدمها العديد من الأفراد المتفانين الذين يزيد عددهم على الحصر، والذين جعلوا هذا الإنجاز الفريد ممكناً. إنني أنظر حولي في هذه القاعة فأرى العديد من المتفاوضين الذين عملوا طويلاً وباجتهاد في مؤتمر قانون البحار. ووفد بلادي نفسه يتضمن العديد من رؤساء وفود الولايات المتحدة السابقين إلى المؤتمر، وكذلك أعضاء في الكونغرس أدوا دوراً هاماً. ومع أن رؤوسهم قد تكون أكثر بياضاً، فإن تفانيهم في العمل على التوصل إلى اتفاقية شاملة لم يفقد شيئاً من حيويته. ومعهم أرى كثيرين من الجيل الجديد من المتفاوضين الذين ساروا على خطاهم والذين قاموا، بتشجيع من إنجازات أسلافهم، بتكريس تفان مجدّد وإبداع وطاقة لمهمة إزالة العقبات المتبقية أمام التوصل إلى اتفاقية عالمية. وللجميع ندين بالامتنان.

وأخيراً، أود أن أثنى على الأمين العام وسلفه خافيير بيريز دي كوييار، والعاملين معهم لتفانيهم لهذا العمل. أن هذا الاتفاق لم يكن ليصبح ممكناً دون دعمهم وحشهم. وإنني أقتنع إقتناعاً راسخاً بأن التاريخ سيحكم لمفاوضات اتفاقية قانون البحار بأنها أحد أعظم إنجازات الأمم المتحدة والدبلوماسية المتعددة الأطراف، وأعتبر من دواعي الشرف بالنسبة لي أن أتاح لي الفرصة للتوقيع على الاتفاق نيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية.

العميق. ونتيجة لذلك رفض عدد من البلدان، من بينها الولايات المتحدة، التوقيع على الاتفاقية؛ كما رفضت دول كثيرة كانت قد وقعتها، أن تصدق عليها ما لم تحل المشاكل المتعلقة الخاصة بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار. وفي محاولة لمعالجة هذا الفشل والتوصل إلى معاهدة قابلة للتطبيق على المستوى العالمي، أجريت مشاورات الأمين العام غير الرسمية.

وأمامنا الآن ثمرة تلك المشاورات، اتفاق تنفيذي يزيل العقبات المتبقية أمام القبول الواسع النطاق لاتفاقية قانون البحار. وبالتعديلات الواردة في هذا الاتفاق، فإن نظام التعدين في قاع البحار المنشأ في إطار الاتفاقية سيعطي جميع الدول صوتاً في إدارة موارد المحيطات.

إنه يعترف بأن بعض المجموعات مثل مستهلكي ومنتجي المعادن والمستثمرين في التعدين في قاع البحار، لها مصالح خاصة تستحق حماية خاصة، بينما يعترف بالمصالح الخاصة للبلدان النامية. ومما له أهمية أساسية أنه ينص على تطبيق مبادئ اقتصاد السوق في تنمية قاع البحار العميق. وأخيراً ينشئ مؤسسة صغيرة مرنة وكفؤة على حد سواء كافية لمواءمة احتياجات المجتمع الدولي كلما ظهر الاهتمام بالتعدين التجاري في قاع البحار.

ومع هذا، بالنسبة للمستقبل القريب، لا بد لنا أن نكون يقظين لنضمن أن يكون إنفاق تلك المؤسسات متناسباً مع النشاط التجاري المحدود في قاع البحار. ونحن نعتقد أن هذا يمكن أن يتم جاعلاً الميزانية مساوية لما ينفق الآن على اللجنة التحضيرية. إضافة إلى هذا، سيكون علينا أن نؤكد مبدأ عدم التمييز: بأن يعامل جميع الذين يسعون إلى الحصول على حقوق استكشاف على قاع البحار استناداً إلى أنشطة سابقة على دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ معاملة مماثلة.

وأخيراً، نلاحظ أن دخول الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة الدولية إلى حيز النفاذ سيتطلب التوضيح لأحكام الفرع ٦ من المرفق بالاتفاق.

إن البحث الذي استمر عقوداً عن اتفاقية شاملة تحظى بتأييد واسع النطاق بشأن قانون البحار سيختتم هذا الأسبوع. إلا أن تطور الأنشطة الانسانية الذي أدى إلى هذه الاتفاقية سيستمر، بالنظر إلى أنه تظهر تكنولوجيات جديدة ويتكشف استخدامنا للموارد البحرية. وهذه العوامل تبرز الأهمية الحيوية لحماية البيئة البحرية والحفاظ على موارد المحيطات بالنسبة لمستقبل كوكبنا والمفاوضات الجارية بشأن مصاد

إن المهمة التي كان على المشاركين في المشاورات أن ينجزوها لم تكن مهمة سهلة. ولم توجد مشاكل تثيرها مسائل جوهرية فحسب ولكن ووجهت أيضا صعوبات كبيرة في تنفيذ الحلول المطروحة على المستوى القانوني.

هذه الصعوبات تمكنا من التغلب عليها بفضل الروح العامة روح حسن النية والتعاون، وعلى وجه الخصوص من جانب الدول التي صدقت بالفعل على الاتفاقية، وبفضل التصميم السياسي. وإذا استمرت تلك الروح ذاتها في المستقبل، كما نأمل في ذلك، سيتأكد نجاح النظام المنشأ بموجب الوثيقتين المطروحتين علينا.

وقبل أن نختم بياننا نود أن نشيد بالأمين العام السيد بطرس بطرس غالي على بصيرته وحسّه بالاستمرارية وجهوده الدؤوبة الذي أكمل بعمق نظر وكفاءة عمل سلفه السيد بيريز دي كوييار. ولست بحاجة إلى الخوض في الدور الأساسي والمعروف جدا الذي أداه الذين عملوا عن كثب معهما، الأمر الذي نقدره جميعا.

وختاما، أود أن أقول إن المشاورات التي انتهت توا مثال رائع على الواقعية السياسية والتعاون المشبعين بالابداع وبالبراغماتية في الميدان القانوني الدولي. وندرجو أن يلهمنا هذا المثال في المستقبل. وبصفتي رئيسا للوفد الألماني، أود الاعراب عن ملاحظتين أخريين.

الأولى تتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار والاتفاق اللذين سنقوم باعتمادهما. وأود أن استرعي انتباه الجمعية إلى أن تقديرات الأمانة العامة، الواردة في الوثيقة A/48/964 مبالغ فيها على ما يبدو. ونعتقد أن التكاليف يمكن أن تخفض تخفيضا كبيرا. ونحن على استعداد لتقديم مقترحات عملية لإجراء تخفيضات وللتعاون مع جميع الأطراف المعنية للعمل على عدم زيادة تكاليف السلطة عن الحدود الواجبة.

وملاحظتي الثانية، وهي لن تثير دهشتكم، تتعلق بإنشاء المحكمة. نود أن يكون انشاؤها على أساس عالمي من البداية. وتحقيقا لهذا الغرض، تعهدنا بإيجاد الوسائل لتحقيق هذه المشاركة من بداية عملية المحكمة. وأيضا فيما يتعلق بالمحكمة غني عن البيان أننا نشاطر مشاطرة كاملة الرغبة في الاقتصاد التي سبق الاعراب عنها نيابة عن الدول الاثنتي عشرة.

السيد إيتيل (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): نيابة عن الاتحاد الأوروبي أود أن أعرب عن ارتياحنا الكبير للغاية لأن الجهود التي بذلت في المشاورات التي نظمها الأمين العام توجت بنتيجة إيجابية ملموسة للغاية.

ومن دواعي الشرف الخاص لي أن أتمكن من إعلان أن الاتحاد الأوروبي قرر التوقيع على الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمجرد فتح ذلك الصك للتوقيع. وهذا دليل واضح على الأهمية التي يعلقها الاتحاد الأوروبي على تنفيذ الاتفاقية، كما عدلها الاتفاق.

بعد أربع سنوات من المشاورات المضنية التي توجت باعتماد مشروع القرار الحالي، أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر منها - مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول.

ويسرنا أن نلاحظ القضاء على أوجه النقص والعيوب التي وجدت في بعض الأحكام في الترتيبات المتصلة بقاع البحار والتي استرعت المجموعة الأوروبية الانتباه إليها عندما وقعت على الاتفاقية يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

وأود أن أشير إلى أنه خلال السنوات الاثنتي عشرة التي مضت منذ فتحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتوقيع عليها، لم تتحقق إلى حد ما المشاركة العالمية في الاتفاقية - وهي انتصار حقيقي لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريبي - وذلك بالتحديد بسبب المسائل التي كانت محل المشاورات التي اختتمت توا.

ونحن على اقتناع بأن النصوص التي ستعتمدها الجمعية ستشكل الدافع الذي سيحرك ذلك الكم من الحكمة القانونية والأصالة، التي هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما يعود بالنفع الكبير على البشرية.

إن الاتحاد الأوروبي يحيي النهج التطوري المتبع في إنشاء مؤسسات السلطة ويرحب بروح الاقتصاد الظاهرة في القيام بهذا. واذ يدرك الاتحاد الأوروبي أن المصالح المختلفة ستظل قائمة بين مستخدمي البحار - يعلق أهمية كبيرة على أحكام الاتفاقية المنشئة لنظام للتسوية الاجبارية للنزاعات والمحكمة الدولية لقانون البحار، التي سيكون من المحتم أن يتم تشغيلها، وبخاصة في مرحلتها الأولية، وفقا لنفس مبادئ الاقتصاد.

المناسب سيعلن بلدي عن موافقته على التنفيذ المؤقت للاتفاق اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

ونحن نتطلع الى المشاركة في الدورة الافتتاحية للسلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون لكي نبرهن مرة أخرى عن تأييدنا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد سيسسي (السنغال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): على الرغم من استمرار يؤر التوتر والعنف والهلع التي تثير الفزع والشك في العالم، فإن بعض الأحداث الهامة في السنوات الأخيرة تجعلنا نعتقد بأن القرن الحادي والعشرين سيبدأ في مناخ يسوده قدر أكبر من السلم والأمن والتضامن الدولي.

وأحد أسباب هذا التفاؤل هو، على وجه الخصوص، توافق الآراء الأخير بين ١٥٩ بلداً على إبرام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

إن أهمية هذه النتيجة القيمة يجب النظر إليها في ضوء الاختلافات التي ما برحت قائمة أكثر من عقد من الزمن على أحكام ذلك الجزء من الاتفاقية، معطلة دخولها حيز النفاذ. والخلافات المتأصلة في هذه الحالة قد اقتربت من تهديد المفهوم الأساسي للاتفاقية بأن ثروة البحار هي تراث مشترك للإنسانية.

لقد نجم هذا التقدم الهام بالطبع عن وضوح الرؤيا والواقعية لدى وفود البلدان المعنية؛ ولكنه تحقق فوق كل شيء بفضل تصميم الأمين العام الذي تابع بمساعدة زملائه القديرين والنشيطين المشاورات التي بدأها سلفه. ولذا فإنني أنقل إلى الأمين العام الامتنان العميق لوفد السنغال على النهوض بإطار مثالي للاتفاق الذي تمكنت به مختلف مجموعات الدول، بعد مفاوضات حادة ومثمرة، من النجاح في التقريب بين مواقفها والتوفيق بين مصالحها.

وفي ذلك الصدد، أود كذلك أن أشيد إشادة خاصة بالمتفاوضين لما أبدوه من صبر ومهارة وروح توفيقية طوال أربعة أعوام من المفاوضات الطويلة والشاقة. إن نجاح هذه المفاوضات، التي شاركت فيها السنغال بنشاط منذ عام ١٩٩١، والتنازلات التي تم تقديمها من جميع الجهات، تظهر أن النهج الموضوعي لمسألة استغلال قاع البحار كان ولا يزال ممكناً تماماً.

السيد بويسوشيه (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد فرنسا بلا تحفظ البيان الذي أدلى به توا رئيس الاتحاد الأوروبي والذي يعبر بالكامل عن موقفنا. ونود أن نشيد اشادة خاصة بالجهود الدؤوبة والناجحة للأمينين العامين لمنظمتنا السيد خافيير بيريز دي كوييار والسيد بطرس بطرس غالي وبالعامل البارز لزملائهما من أجل تشجيع المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

كما أن فرنسا تدرك الاسهام الايجابي الرائع من قبل جميع الدول التي شاركت في المفاوضات وفي إبرام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. لقد بذلت جميعاً جهداً مشتركاً لكي توفر للمجتمع الدولي نظاماً قانونياً مؤكداً للبحار والمحيطات. ولا شك في أن التعاون الدولي سجل نجاحاً باهراً وذلك بفضل ما أبدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الواقعية وحسن النية.

إن فرنسا، إدراكاً منها لمسؤولياتها على مدى السنوات العشرين ونيف التي انقضت منذ بداية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، تسعى باستمرار الى توفير دعم مستمر ونشط للجهود الرامية الى ترسيخ النظام القانوني الذي يحكم البحار والمحيطات.

إن بلدي وقع الاتفاقية في وقت مبكر هو ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وعلى الرغم من الشواثب والعيوب التي تعتور ذلك الصك، والتي أشارت إليها فرنسا في بيانها بمناسبة التوقيع، سجلت فرنسا نفسها كأحد المستثمرين الرواد في الاتفاقية. وفرنسا، الى جانب حفنة من الدول الأخرى، قدمت تضحيات كبيرة بقيامها بذلك. ومنذ بدء المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام، لعبت فرنسا دوراً إيجابياً بالاسهام بثمار خبرتها فيما يتعلق بقاع البحار.

وأشير اليوم بعين الرضا الى أن شواغلنا قد روعيت الى حد كبير. وعلى سبيل المثال، من بين التحسينات التي أدخلها الاتفاق، بما اتسم به من واقعية وانصاف، على الاتفاقية هناك نص يقضي بأنه لا يدفع الرسم السنوي المحدد إلا من تاريخ بدء الانتاج التجاري من قاع البحار، وهو الأمر الذي كنا، مع عدد من الدول الأخرى، قد اقترحناه باستمرار قرابة عقد من الزمان.

وبوسعي أن أقول بارتياح كبير إن فرنسا ستوقع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بمجرد فتح باب التوقيع عليه أي بعد غد. وفي الوقت

أكتوبر ١٩٨٤، قد عدلت تشريعاتها المحلية في ضوء الاتفاقية، فيما يتصل بالخطوط الأساسية والمياه الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والبحوث العلمية البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وعلاوة على ذلك، نحن على اقتناع عميق بأنه ليس هناك شك في أن الاتفاقية قد أصبحت حجر الزاوية للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في جنوب الأطلسي.

إنها أيضا مصدر إلهام رئيسي لعمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢. إن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمد في ذلك المؤتمر، يشير إلى أحكام الاتفاقية حول تعريف حقوق وواجبات الدول وحول أفضل السبل والوسائل لكفالة التنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية بغية كفالة مواردها والحفاظ عليها.

وهذا الوعي المتعاظم قد أدى إلى ظهور فكرة عقد مؤتمر حكومي دولي معني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال. وكما فعلت السنغال بالفعل في مؤتمر الدول الساحلية في جنوب الأطلسي فإنها تؤيد بثبات هذه المبادرة، لأنها تجسد بصورة بليغة تصميم المجتمع الدولي على تطبيق وتطوير القواعد الأساسية الواردة في اتفاقية قانون البحار.

ولهذه الأسباب مجتمعة، أناشد بإلحاح جميع الوفود الحاضرة هنا اليوم أن تكفل بأن يمكن تصميمنا المشترك على إقامة نظام جديد للبحار والمحيطات والتزامنا العميق بهذه الإقامة مناقشتنا من أن تؤدي إلى نتائج محددة بما يتماشى مع المصالح المشتركة لدولنا وشعوبنا. وإنني متأكد من أن ندائي سيلقى أذانا صاغية، لأنه ما من أحد هنا يريد أن يتحمل مسؤولية اتخاذ موقف مناقض أو الحيولة دون إرساء أساس صلب للنظام البازغ قوامه التضامن والعدالة والمساواة بغية تحقيق التنمية المستدامة لفائدة البشرية جمعاء.

إن التغيرات التي تحدث الآن في العالم تتطلب أن نتصرف بحماس أكبر لصون وتعزيز الآمال التي نشأت وللتعاضد في بناء القرية العالمية التي يمكن للأجيال الحاضرة والمقبلة العيش فيها بهدوء في كنف السلم والأمن والرخاء.

وفي ذلك السياق قررت السنغال - التي صادقت من البداية على اتفاقية قانون البحار والتي ما برحت تسهم في الجهود الرامية إلى تنفيذها - أن تشارك في

والمشكلة الوحيدة، التي أمكن التغلب عليها، كانت تكييف الالتزامات المحددة في الاتفاقية والظروف الحالية الصناعية والتجارية مع حماية مصالح مختلف المجموعات وحق جميع الشعوب في فرص متساوية للوصول إلى موارد البحار الهائلة، التي هي ملك مشترك للإنسانية.

تتميز المناقشة الحالية حول المصادقة على نتائج هذه المشاورات غير الرسمية بانعقادها قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بخمسة أشهر، وهو موعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والاتفاقية التي يمكن وصفها بدقة بأنها أهم صك قانوني في هذا القرن. ومن ثم فقد سرنا أن مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر يأخذ في اعتباره عموما مصالح الدول بجميع تنوعاتها من حيث الموقع الجغرافي والهيكل الاجتماعي الاقتصادي وحالة نموها. فعلى سبيل المثال، تم إيجاد حلول توفيقية لعدة مسائل هامة، كتلك المتصلة بصنع القرارات وأداء المشاريع.

إن اعتماد مشروع الاتفاق سيفلق فصلا هاما، ولربما أهم فصل، في تلمس توافق الآراء على المسائل العالمية التي ما برحت، منذ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، تعرقل السبيل أمام إكمال الاتفاقية وقبولها العالمي. والأحكام المؤقتة المحددة في مشروع الاتفاق بشأن التنفيذ ينبغي أن تمكن البلدان الصناعية من التخلي عن تحفظاتها الخطيرة على الجزء الحادي عشر ومن الانضمام إلى الاتفاقية بأعداد كبيرة.

أما الآن وقد أزيلت العقبات، فمن المستصوب أن يدخل مشروع الاتفاق حيز النفاذ مع المشاركة الحقيقية للبلدان المتقدمة النمو التي تمتلك الوسائل المالية والتكنولوجية لاستغلال قاع البحار، بحيث يمكن أن يصبح الصك بحق فعالا ومفيدا لجميع شعوب العالم. إن مشاركة جميع الدول - الكبيرة والصغيرة، المتقدمة النمو والتنمية، الساحلية والداخلية - ستعطي الاتفاقية فعالية تامة وستشجع إنشاء مجموعة من القواعد الدولية العادلة والمنصفة التي تحكم الأنشطة البشرية في المحيطات. ومن شأن هذا أن يكون من باب أولى مستحبا بما أن اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار، رغم عدم دخولها حيز النفاذ بعد، قد أدت بالفعل إلى التشريع المحلي بشأن هذا الموضوع في معظم الدول الأعضاء.

والسنغال بدورها، وهي التي كانت من أول البلدان التي صادقت على الاتفاقية، في ٢٥ تشرين الأول/

تقديم مشروع القرار A/48/L.60 بشأن بند جدول الأعمال قيد المناقشة. وختاماً، سيدي الرئيس، يحدوني الأمل في أن سلطتكم ومهارتكم الدبلوماسية الملحوظة وخبرتكم ستجعل ممكناً اعتماد مشروع القرار هذا دون تصويت، مما يسجل بداية عهد جديد في الاستغلال الرشيد والفعال للثروات والموارد الضخمة للبحار والمحيطات، من أجل خدمة الإنسانية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠